الجمهـــورية التونسيـــة
مـركز التحكيم المحلـي والدولـي
"الإنصـــاف"
نـهج الجامع حي الطيب المهيري
العوينة طريق المرسى 2045 تونس
www.al-insaf.com.tn

قرار عـ01ـدد لسنة 2006 مؤرخ في 01 أفريل 2006، المتعلق بإحداث محكمة التحكيم "الإنصاف" الفرعية، وتحديد إختصاصها في التحكيم الداخلي بما يعادل نظر محاكم النواحي القضائية الوطنية التونسية حكميا.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لمؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**"، المؤرخ في 24 ماي 1995.

وعلى المقتضيات الواردة بمجلة التحكيم التونسية الصادرة بمقتضى القانون عـ42-93ـدد لسنة 1993 مؤرخ في 26 أفريل 1993، بقسميها للتحكيم الداخلي والدولي مثلما تم وضعها، وخاصة الفصول 2و 13 و 19 و 33 و7 و46 منها،

وعلى مقتضيات نظام مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" للإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الداخلي، المسجل بمصلحة الترقيم الدولي بتونس تحت عـ ر.د.م.ك 9-0-9765-9973ـدد، الواقع إيداعه لدى المصالح التونسية المختصة طبق القانون التونسي عـ36ـدد لسنة 1994 مؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية، وخاصة الفصول 1 و3 و 94 منه.

وعلى الأحكام الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية، الصادرة بمقتضى القانون عـ130ـدد لسنة 1959 مؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وخاصة الفصول 3 و 39 و 213 و214 و 322 و330 منها، المتعلقة خاصة بالإختصاص الحكمي، لمحاكم النواحي القضائية الوطنية التونسية.

وعلى القانون عـ56-94ـدد لسنة 1994، مؤرخ في 16 ماي 1994، المتعلق بإعفاء العمليات التحكيمية من التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل الأول: وقع إستبدال تسمية "**المركز**" الواردة بنظام الإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الداخلي المشار إليه أعلاه، بكلمة "محكمة التحكيم "**الإنصاف**"، غير أن تغيير هذه التسمية لا يؤثر على الولاية التحكيمية التي قد تتضمنها الإتفاقات والشروط التحكيمية، إذ العبرة بالقيام لدى محكمة التحكيم "**الإنصاف**" المختصة حكميا.

الفصل الثاني: قررنا إحداث محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الفرعية، لتختص بالنظر في جميع الدعاوى المدنية والتجارية المخولة لها، بما يعادل نظر محاكم النواحي القضائية الوطنية التونسية حكميا وفق العناصر التالية، عدا ما خرج عن نظرها بنص خاص.

1- تنظر محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الفرعية، نهائيا أو إبتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والشخصية والدعاوى المتعلقة بالمنقول ومطالب آداء الديون بجلسات سرية، بما يعادل نظر محاكم النواحي القضائية الوطنية حكميا، عدا ما خرج عن نظرها بنص خاص.
2- وتنظر أيضا في إصدار الأوامر بالدفع نهائيا أو إبتدائيا.
3- في قضايا النفقة نهائيا أو إبتدائيا بين الرشد كالزوج على زوجته، أو إنفاق أحد الأبناء على والديه، وتنفذ تلك الأحكام بقطع النظرعن إستئنافها إذا كانت صادرة إبتدائيا.
4- في دعاوى الحوز في العقارات المسجلة بصفة نهائية أو إبتدائية.

5- في مطالب إجراء المعاينات المتأكدة شرط أن تكون هيئة التحكيم قد باشرت النزاع في الأصل بصفة فعلية، ما لم يبت فيها رئيس محكمة التحكيم **"الإنصاف"** المختص نفسه، بصرف النظر عن مدى تعهد هيئة التحكيم بالخصومة من عدمه.

6- في مطالب العقل التحفظية، شرط أن تكون هيئة التحكيم قد باشرت النزاع في الأصل بصفة فعلية، ما لم يبت فيها رئيس محكمة التحكيم **"الإنصاف"** المختص نفسه، بصرف النظر عن مدى تعهد هيئة التحكيم بالخصومة من عدمه، طبق الفصل 322 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

7- في مطالب العقل التوقيفية طبق الفصل 330 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، كلما باشرت هيئة التحكيم النزاع بصفة فعلية في الأصل، ما لم يبت فيها رئيس محكمة التحكيم **"الإنصاف"** المختص نفسه، بصرف النظر عن مدى تعهد هيئة التحكيم بالخصومة من عدمه.

8- في الصعوبات الناشئة عن تنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة عنها في الأصل، ولو تم نقضها أو إبطالها إستئنافيا.

الفصل الثالث: تنطبق سائر الإجراءات الأساسية المنطبقة على القضايا الراجعة بالإختصاص الولائي والحكمي لمحكمة التحكيم **"الإنصاف"** الفرعية، بنفس القدر المنطبق لدى محاكم النواحي القضائية الوطنية التونسية، عدا ما تعلق بمرجع النظر الترابي.

الفصل الرابع: تبقى سائر الإتفاقات الخطية على التحكيم والأحكام والقرارات التحكيمية التي قد تتولد عنها معفاة من التسجيل والطابع الجبائي.

الفصل الخامس: تبقى إنابة المحامي في القضايا التحكيمية الراجعة بالنظر الولائي والحكمي لمحكمة التحكيم **"الإنصاف"** الفرعية من قبيل الشروط الفضولية.

الفصل السادس: يبدأ العمل في رفع الدعاوى التحكيمية أمام رئيس محكمة التحكيم **"الإنصاف"** الفرعية، بأحكام هذا القرار من يوم 24 ماي 2006.

تونس في غرة أفريل 2006

الأمين العـــام للمركـــز

عـامـــر اليحيـــاوي